حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر

زينب موسى

إشراف الأستاذ الدكتور / بلقاسم بوذراع

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص

الحلول في نطاق التأمين هو حق المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، على أن يحل محله في جميع ماله من حقوق ودعاوى تجاه الغير المسؤول عن الضرر، للمطالبة بالتعويض المستحق عن هذا الضرر، في حدود ما دفعه للمؤمن له، ويعتبر هذا الحق من أهم المبادئ الأساسية في التأمين على الأضرار لدوره الكبير في تحقيق الصفة التعويضية التي يقوم عليها هذا النوع من التأمين، أي أنه لا ينطبق على تأمين الأشخاص، وكذلك في تحقيق العدالة المنشودة بين كافة أطراف عقد التأمين.

كلمات المفتاحية: الحلول، المؤمن له، المؤمن، الغير المسؤول عن الضرر، عقد التأمين، الصفة التعويضية.

The subrogation of the insurer who in the place of incurred or in his return to the third party responsible for injury

Summary:
Subrogation in the field of insurance is the right of the insurer who pays the insurance costs for the insured or the beneficiary, provided that latter subrogates it in all cases against the third party responsible for Injury to claim for compensation for the said loss within the limits of what the insured person pays for this right is one of the fundamental principles in the insurance of damages. Returning to the importance of its role in the realization of the indemnity quality on which this type of insurance is based, it means that it cannot apply to insurance of persons or to achieve justice between parties to the contract

Key words: the subrogation, insurer, insured, the third party responsible for Injury, the insurance contract, the indemnity quality.

مقدمة:

يهدف التأمين من الأضرار إلى جبر الضرر الذي لحق بالمؤمن له، سواء كان ضررا مباشرا ينصب على المؤمن له، أو غير مباشر ينصب على الغير بفعل المؤمن له، إلا أن التأمين يمنع هذا الأخير من اتخاذه كوسيلة للإثراء غير المبرر قانونا، فلا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يتجاوز القيمة الفعلية للضرر، أو أن يحصل على تعويضين عن ذات الضرر.

فإذا ما تسبب الغير بالضرر للمؤمن له، كان لهذا الأخير أن يرجع على الغير المسؤول عن الضرر، بقيمة الأضرار التي لحقت به، على أساس القواعد العامة للمسؤولية، عقدية كانت أو تقصيرية، أو أن يرجع على المؤمن له على أساس مسؤوليته اتجاهه بموجب أحكام عقد التأمين المبرم بينهم، وفي الغالب ما يلجأ المؤمن له إلى المؤمن، كون استفاء حقه مضمون لأنه الطرف ذو الملاءة

المالية وأن المؤمن له أبرم عقد التأمين لهذا الغرض، ومن ثم يمتنع المؤمن له من الرجوع على الغير المسؤول للحصول على التعويض مرتين، ويحل المؤمن في مطالبة مسبب الضرر بما دفعه من تعويض للمؤمن له، فيكون بذلك من خلال الحلول la subrogation ومنع المؤمن له من الحصول على تعويضين، إضافة إلى عدم ترك المسؤول عن الضرر دون مساءلة عما أحدثه من ضرر.

ومن هنا كان أحد المبادئ المهمة في عقد التأمين هو مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، ومطالبته بالتعويض عن هذا الضرر، وهو الأمر الذي أقرته معظم التشريعات المدنية، ومن بينها المشرع الجزائري في المادة 38 من الامر95-07 المتعلق بالتأمينات[1].

أضف إلى ذلك، أن حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة المسؤول عن الضرر، كان وسيظل محل اهتمام كبير من الشراح والفقهاء في محاولة منهم لتحقيق أكبر قدر من العدالة بين أطراف عقد التأمين، لا سيما في ظل الطابع الاستثنائي لحق الحلول في ذاته وخروجه عن القواعد العامة التي تقضي بانقضاء الالتزامات بالوفاء بها.

على ضوء الأهمية القانونية والعملية لحلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، تناولنا هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

ما هو الأساس الذي يقوم عليه حق المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر؟ وما هي مجالاته والآثار التي يرتبها هذا الحلول؟

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال المحاور التالية:

[1]- الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 الجريدة الرسمية، العدد 13.

المحور الأول: أساس حلول المؤمن محل المؤمن له

قبل أن نتطرق لتحديد الأساس التي يقوم عليه حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، يجب نعرف بهذا المبدأ وأهميته.

أولا: تعريف الحلول la subrogation

يقصد بالحلول التبديل أو التغيير في العلاقة القانونية، فإذا تم ذلك عن طريق استبدال شيء بشيء أخر كان الحلول عينيا la subrogation réelle، أما إذا تم ذلك عن طريق إحلال شخص محل آخر، كان الحلول شخصيا subrogation personnelle[1].

وبصفة عامة يقصد بمبدأ الحلول أو الوفاء مع الحلول، حق الغير الذي قام بالوفاء للدائن في الحلول محله في الدين الذي وفاه له، والرجوع على المدين بقدر ما دفع[2]، وهذا الحق اقره المشرع الجزائري في المادتين 259 و 261 من القانون المدني[3].

أما الحلول في نطاق التأمين فهو حق المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في أن يحل محله في جميع ما له من حقوق ودعاوى تجاه الغير المسؤول عن الضرر، في حدود ما دفعه للمؤمن له[4]. وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات على أنه:" **يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي**

---

[1]-سمير صادق توفيق عادي، **حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر، في القانونين الأردني والمصري**، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002، ص 9.

[2]- بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 73.

[3]- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 معدل والمتمم بقانون 05-10، المؤرخ في 2005/05/20، الجريدة الرسمية العدد44.

[4]- حمدي احمد سعد احمد، **حق الحلول في التأمين على الأشياء ومدى تطبيقه في التأمين التعاوني، دراسة مقارنة**، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13و2014/05/14، ص 713.

حسب المسؤوليات المترتبة". وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 12.121 من القانون التأمين الفرنسي[1].

وصورته أنه إذا تعرض مال المؤمن له للضرر من قبل الغير، كالحريق في حالة التأمين على الحريق، أو السرقة في حالة التأمين على السرقة، وقام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، تعويضا عن الضرر المؤمن منه، فإن للمؤمن هنا الحق في الحلول محل المؤمن له والرجوع على الغير المسؤول ومقاضاته، وتملك ما يحكم له به من تعويض، في حدود ما دفعه للمؤمن له[2].

لمبدأ الحلول في التأمين أهمية بالغة من نواح عدة تتمثل أهمها فيما يلي:

- ضمان تفعيل مبدأ الصفة التعويضيةprincipe indemnitaire، لأن المؤمن له لن يحصل إلا على مبلغ التأمين فقط، بينما يحل المؤمن في مواجهة الغير للمطالبة بما يستحق له من تعويضات في حدود هذا المبلغ، ومن ثم لا يحدث له إثراء على حساب التأمين إذا ترك يجمع بين مبلغ التأمين وما يتقرر له من تعويضات قبل الغير المتسبب في الضرر.
- ضمان مساءلة الغير المتسبب في الضرر، وتحمله لآثار فعله الضار.
- يؤدي مبدأ الحلول إلى تشجيع المؤمن على تنفيذ التزاماته تجاه الغير المؤمن له، ودفع مبلغ التأمين المتفق عليه لعلمه أن لديه فرصة استرداد هذا المبلغ من المتسبب في الضرر.

[1] - l'article 121.12C.Civ.F : « l'assureur qui a payé l'indemnité d'assurance est subrogé, jusqu'à concurrence de cette indemnité, dans les droits et actions de l'assuré contre les tiers qui, par leur fait, ont causé le dommage ayant donné lieu à la responsabilité de l'assureur »

[2]- علي محمد الصوّا، **حق الحلول في التأمين من الأشياء، معانه ومشروعيته، آثاره،** بحث مقدم إلى مؤتمر "التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" والذي أقامته الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة (اسيسكو) المنعقد خلال فترة 11-2010/04/12 ص 5- 9.

- منع تواطؤ المؤمن له مع الغير مسبب الضرر، للإضرار بالمؤمن له من خلال الاتفاق على افتعال الغير للضرر وتقاسم التعويض بينهما، الأمر الذي يشكل انتهاك لمبدأ التعويض، وإثراء على حساب الغير، وتعد على القواعد الأخلاقية التي يجب أن تسود التعاقد[1].

ثانيا: أساس حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير

نظرا للفائدة الكبيرة التي تجنيها من تطبيق مبدأ الحلول، ما أدى إلى ظهور أراء فقهية وأحكام قضائية حول الأساس القانوني الذي يتم بموجبه حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر.

1- المسؤولية التقصيرية كأساس للحلول

حيث يرى البعض بأن المؤمن يرجع على الغير المسؤول على أساس المسؤولية التقصيرية[2] la responsabilité délictuelle، وذلك طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، والمواد المقابلة لها في القوانين الأخرى، إذ يعتبر المسؤول عن تحقق الخطر قد سبب بخطئه ضرر للمؤمن، والمقصود بالضرر الذي لحق بالمؤمن هو قيامه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، مما يرتب للمؤمن الحق في الضمان قبل الغير المسؤول، ويقدر هذا الضرر بقيمة التعويض الذي دفعه المؤمن للمؤمن له بمناسبة تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير[3].

وفي تقدير هذه النظرية، ذهب غالبية الفقه، وهو ما نؤيده، إلى أن هذه النظرية لا تقوم على أساس قانوني سليم، ومن ثم رفض الاعتراف للمؤمن له بالدعوى المباشرة في مواجهة المسؤول عن الضرر، كما أن المسؤولية التقصيرية تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة (الخطأ، الضرر والعلاقة السببية) وهذا غير متوفر في هذه النظرية، خاصة ركن العلاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر المدعى به، فضلا عن انتفاء ركن الضرر ذاته لأن المؤمن قد سبق له الحصول على مقابل لمبلغ التأمين الذي دفعه

---

[1]- هدى عبد الفتاح تيم أثيره، **حقوق المؤمن على دفعه التعويض**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 20-21. حمدي احمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 713-714،

[2]- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين**، طبعة نادي القانون، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1991، ص330.

[3]- سمير صادق توفيق عادي، المرجع السابق، ص 24-25.

للمؤمن له، وهو أقساط التأمين وتنفيذ الالتزام لا يعتبر ضررا[1]، كما أن عقد التأمين يقوم على احتمالات وقوع الخطر وهو محل اعتبار للمؤمن عند التعاقد، ومن هذه الاحتمالات خطأ الغير[2]

2- رجوع المؤمن على المسؤول على أساس حوالة الحق

ذهب البعض على أن رجوع المؤمن على الغير هو من قبل حوالة الحق المحتمل، لأن الحلول يتوقف عليه مقدما في وثيقة التأمين قبل وفاء المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له ويجب أن يطبق على هذا الشرط أحكام الحوالة المنصوص عليها في المادة 241 من القانون المدني الجزائري، وتقابلها المادة 1690 من القانون المدني الفرنسي، حيث أن تأسيس رجوع المؤمن على الغير المسؤول لا يخلو من النقد لأن الحوالة تختلف عن الرجوع على الغير المسؤول وذلك في عدة أمور[3]:

- الحوالة يجب لنفادها في حق الغير إعلانه بها وهو هنا المسؤول، وهذا لا يشترط عند رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر.
- حوالة الحق تتم بمقابل، ورجوع المؤمن على الغير المسؤول ليس له مقابل ولا يمكن القول أن المؤمن يراعي ذلك عند تقدير أقساط التأمين الملتزم بدفعها المؤمن له، لأن المؤمن يقدر الاقساط على أساس احتمالات الخطر وهو ملزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه سواء وقع بخطأ الغير أو بقوة قاهرة.
- للمحال له الرجوع على المدين بكل التعويض، بينما لا يستطيع المؤمن الرجوع على أساس الغير المسؤول إلا في حدود مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له جبرا لما لحقه.
- الحوالة لا يشترط سبق الوفاء، أما المؤمن عندما يرجع على الغير المسؤول فلا بد من أن يكون قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

[1]- المرجع نفسه، ص 25، وحمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 725.

[2]- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، المرجع السابق، ص 331.

[3]- دعيج المطيري، **مبدأ حق الحلول، دراسة مقارنة**، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق التأمين التكافلي المنعقد في الكويت، 19-2006/02/20، ص8، وحمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 725- 726.

3- الأساس الاتفاقي

حيث تتضمن وثيقة التأمين شرطا يفيد التزام المؤمن له بإحلال المؤمن محله في حقوقه ودعواه قبل الغير المسؤول عن الضرر[1]، وهو المسمى بـ شرط الحلول[2]clause de subrogation.

فأساس حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ضد الغير هو شرط الحلول الذي تضمنه العقد، وبموجبه يسمح له بالرجوع على الغير المسؤول، لكن الأخذ بشرط الحلول لا يخلو من النقد لأن علاقة المؤمن والمؤمن له والغير المسؤول تختلف عن الحلول من عدة وجوه:

- فالحلول سواء كان اتفاقيا أو قانونيا يفترض أن شخصا من الغير قد وفى دين الدائن بدلا من المدين الأصلي، ولكن المؤمن ليس من الغير فهو يرتبط بالمضرور بعقد تأمين، وهو ملتزما وفقا لهذا العقد بتعويض المضرور بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

- وفقا لقاعدة الوفاء مع الحلول، يجب أن يتم الاتفاق على الحلول عند وفاء الدين، وهذا الشرط أيضا غير متوفر في علاقة المؤمن مع المؤمن له ومع الغير المسؤول[3].

- كما أنه يجيز للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول بأكثر مما دفعه للمؤمن له، بحيث يؤدي هذا إلى إضرار به، لأنه بعد ذلك لا يمكن الرجوع على الغير بالتعويض التكميلي حينما لا يكون التأمين كافيا لجبر كل الأضرار.

4- رجوع المؤمن على الغير المسؤول استنادا للقانون

لأن الحلول صار شرطا نموذجيا تتضمنه كل عقود التأمين، وتلافيا للأضرار التي قد تنشأ عنه تدخل القانون لينظم هذه الحالة تنظيما أقرب إلى العدالة، فجعل للمؤمن حق الحلول إذا وفى بمبلغ التأمين في التأمين من الأضرار وحظر على المؤمن له أن يجمع بين التعويض التأميني والتعويض من

---

[1]- سمير صادق توفيق عادي، المرجع السابق، ص 33.

[2]- علي محمد الصوّا، المرجع السابق، ص 6.

[3]- دعيج المطيري، المرجع السابق، ص 6.

المسؤول عن الضرر[1]. وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 38 والمادة 118 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات. فالمشرع أجبر المؤمن على الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه، بقوة القانون، ولا خيار، ولا حاجة لاشتراطه في وثيقة التأمين

إذ أن هذا التكييف ما درج عليه القانون الجزائري والفرنسي[2] والمصري وذلك لأن المؤمن لا يرجع على الغير المسؤول إلا في حدود ما أداه للمضرور، كما أن هذا الرجوع لا يؤثر على ما يكون للمؤمن له من حقوق في الحصول على التعويض التكميلي، وهو القدر من الضرر الذي لم يشمله مبلغ التأمين، متقدما بذلك الحق على الحق المؤمن في الحلول[3].

ويتضح مما تقدم أن الوسيلة الفنية التي يمكن أن تكفل للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول في نفس الوقت التي لا تضر فيه بحقوق المؤمن له تتمثل في الحلول القانوني، وقد تدخل المشرع الجزائري بنصوص صريحة، تتضمن حق الحلول للمؤمن له في المادة 38 والمادة 118 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المحور الثاني: مجال الحلول

يتعين في تنظيم العلاقة بين المؤمن له والغير المسؤول عن الضرر، أن لا يدفع هذا الأخير التعويض مرتين من ناحية، ودون إفلاته من مسؤوليته من ناحية أخرى، فإما أن يتقرر للمؤمن له الحق في الحصول على كل تعويض المسؤولية فيمتنع على المؤمن الرجوع بعد ذلك على الغير المسؤول، وإما أن يمتنع على المؤمن له الرجوع على الغير المسؤول إلا في حدود ما تبقى من ضرر بدون تعويض، ويحق للمؤمن الرجوع عليه في حدود ما تم دفعه للمؤمن له، وإذن تكون مسألة رجوع المؤمن على الغير المسؤول تابعة لمسألة جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية.

---

[1]- علي محمد الصوّا، المرجع السابق، ص 7.

[2]- وتقضي محكمة النقض الفرنسية بأن انتقال حق المؤمن له إلى المؤمن إنما يكون بمقتضى الحلول القانوني لا بمقتضى حوالة الحق: نقض مدني فرنسي 1925/03/05، دالوزا الأسبوعي 1946، أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، المرجع السابق، ص 336.

[3]- دعيج المطيري، المرجع السابق، ص 9.

ويستفاد من النصوص القانونية، في الجزائر، أن المشرع أخذ بالحل الأول فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص، بينما اختار الحل الثاني بصدد التأمين عن الأضرار.

أولا: جواز الجمع في تأمين الأشخاص

تنص المادة 61 من الأمر 07/95 في القسم الخاص بالأحكام العامة للتأمينات على الأشخاص والرسملة على أنه:" **لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث.**

يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص".

ويتضح من هذا النص أن المشرع حظر في تأمين من الأشخاص رجوع المؤمن على الغير المسؤول الذي تسبب في الحادث، وهو حظر لا يقتصر فقط على الحلول القانوني، وإنما يمتد أيضا إلى الحلول الاتفاقي، ويكون الاتفاق على الحلول باطلا لا أثر له[1].

كما أن المؤمن لا يستطيع من ناحية أخرى الرجوع على الغير بدعوى شخصية سواء كانت دعوى الفضالة لعدم توفر شروطها، أو كانت دعوى المسؤولية لعدم إصابته بضرر من جراء تحقق الخطر المؤمن منه[2]. ضف إلى ذلك سمح المشرع للمؤمن له أو ذوي حقوقه الجمع بين مبلغ التعويض الذي يدفعه الغير، ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن.

ويرجع جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية في التأمين على الأشخاص إلى انعدام الصفة التعويضية فيه[3]، ذلك أنه إذا كان من المحظور أن يجمع المضرور بين عدة مبالغ من مصادر متعددة تزيد في قيمتها على مقدار الضرر، فإن هذا الحظر مشروط بأن تكون لهذه المبالغ صفة تعويضية، فإذا انعدمت هذه الصفة في مبلغ معين أمكن للمضرور أن يحصل عليه ولو ترتب على

---

[1]- MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, **les assurances terrestres en droit français – le contrat d'assurance–** tome 1, troisième édition, r. Pichon et r.Durand-Auzias, PARIS, 1970, p 660.

[2]- محمد مرسى زهرة، **أحكام عقد التأمين**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 275.

[3]- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، المرجع السابق، ص 339.

ذلك حصوله على مبالغ أعلى من قيمة الضرر، وتطبيقا لذلك فإنه يجوز للمؤمن له أو المستفيد في التأمين على الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ تعويض المسؤولية، فمبلغ التأمين لا يقصد به تعويض ضرر ما، ولكنه مقابل الأقساط التي دفعها المؤمن للمؤمن له[1].

ثانيا: عدم جواز الجمع في التأمين عن الأضرار

كما أشرنا سابقا أن عقد التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض ضرر معين، وأن المؤمن له لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا القدر اللازم للتعويض دون زيادة، لأن التأمين من الأضرار تسوده الصفة التعويضية.

وأن حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، ينتج عنه، منع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية، لأن رجوع المؤمن له بعد حصوله على مبلغ التأمين، على الغير المسؤول على نحو يستطيع به أن يحصل على مبالغ تزيد على مقدار ما أصابه من ضرر، يعتبر إثراء بدون سبب مشروع، وكذلك فإن هذا الجمع يخالف القاعدة العامة في حالة تعدد مصادر التعويض وهي تقضي بعدم جواز التعويض عن الضرر أكثر من مرة واحدة[2]، وأن حق المضرور يقتصر على التعويض الجابر للضرر فقط دون زيادة، أما في حالة إذا كان الضرر الذي لحق بالمؤمن له أكبر من قيمة مبلغ التأمين فإنه يجوز له أن يرجع على الغير المسؤول للحصول على التعويض التكميلي l'indemnité complémentaire.

ويتضح مما سبق أن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر هو نتيجة حتمية لمبدأ الصفة التعويضية[3]، أو وسيلة مناسبة لتحقيق الغاية منها، ومن هنا يمكن إعمال حكم الحلول في كل مرة تثبت فيها الصفة التعويضية.

---

[1]- MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 660.

[2]- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، المرجع السابق، ص 344.

[3]- HENRI DADE ET DANIEL HUET, **les assurances dommages aux bien de l'entreprise**, p85.

- **حالات حلول المؤمن محل المؤمن له**

كان القانون المدني الجزائري يأخذ بمبدأ الحلول في التأمين ضد الحريق[1]، بموجب المادة 643 من القانون المدني التي تنص:" **يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوي التي يكون للمؤمن له تجاه من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا، أو صهرا للمؤمن له ممن يكون معه في معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن أفعاله**". وبعد إلغاء هذه المادة[2]، أعاد قانون التأمين الجزائري الأخذ بمبدأ الحلول في المادة 35 من الأمر 80-07 المتعلق بالتأمينات[3]، والتي أصبحت المادة 38 في الأمر 95-07 المعدل والمتمم في القسم الخاص بالأحكام العامة للتأمين من الأضرار والتي تنص على أنه: "**يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة**".

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في مجال التأمين البحري في المادة 118:" **يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له**" وهذا ما قضت به المحكمة العليا بأن المؤمن يحل محل المرسل إليه في حقوقه ودعواه بعد تعويضه في حدود المقدار الممنوح له[4].

ومنه نجد أن المشرع أخذ بمبدأ الحلول وعممه على كافة أنواع التأمين من الأضرار، وأخذ به أيضا في مجال التأمين البحري، أما المشرع المصري فأخذ بمبدأ الحلول ضمن الأحكام الخاصة بعقد التأمين من الحريق في المادة 771 من القانون المدني المصري، وفي مجال التأمين البحري المادة 371 من قانون

---

[1]- إبراهيم ابو النجا، **التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص280.

[2]- تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون 80-07 المؤرخ في 1980/08/90، (ج. ر. 33. ص1230).

[3]- تم الغاء هذا القانون بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[4]- أنظر قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 371786 بتاريخ 2006/12/06 مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006، ص 339.

التجارة البحرية، وفي التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات المادة 18 من القانون الخاص بها[1].

المحور الثالث: شروط الحلول والقيود الواردة عليه

أولا: شروط الحلول Conditions de la subrogation

يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له بالرجوع على الغير المسؤول عن الضرر توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له

وهو شرط يتفق مع القواعد العامة للحلول التي تقرر بأنه لا حلول إلا بعد الوفاء[2]، فيجب لحلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له تعويضا عما لحقه من أضرار، وهو ما يستفاد من نص المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات "**يحل المؤمن محل المؤمن له..... في حدود التعويض المدفوع له**" ومن ثم فإن المؤمن لا يرجع على المسؤول عن الضرر إلا بالقدر الذي دفعه له، وهو ما يتطلب وفاءه مسبقا بهذا القدر، ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات قيامه بالوفاء بمبلغ التأمين وفقا للقواعد العامة[3].

وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يقع باطلا الاتفاق الذي يمكن المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول قبل الوفاء بمبلغ التأمين، أو أكثر مما دفع وإلا أثري دون سبب مشروع من وراء رجوعه على الغير المسؤول[4].

---

[1]- سمير صادق توفيق عادي، المرجع السابق، ص 83- 84.

[2] -MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 485.

- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، المرجع السابق ص 355. و محمد مرسى زهرة، المرجع السابق، ص 263.

[3]- يتم الإثبات عادة بإبراز المخالصة la quittance أو الوصل le reçu أو أي وسيلة من وسائل الإثبات في المواد التجارية باعتباره التزاما تجاريا، باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 352. وعبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1627.

-MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 485

[4]-سمير عبد القادر عساف، **النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات**، الطبعة الأولى، دار الراية لنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 141.

وغني عن البيان أن هذا الشرط يقتضي أن يكون هناك عقد تأمين صحيح وساري المفعول، وإذا كان العقد غير موجود أو كانت الوثيقة موقوفة السريان، فلا يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وإذا دفعه يستطيع أن يسترده منه فلا يتحقق شرط الحلول[1].

2- وجود دعوى مسؤولية لصالح المؤمن له اتجاه الغير

أن يملك المؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول عن الضرر، فالحلول القانوني يفترض أن هناك شخص أخر ملتزما مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له، وأن هذا الأخير له الحق في مطالبته بالتعويض المستحق في ذمته، وهذا هو الحق الذي ينتقل إلى المؤمن بعد وفاءه بمبلغ التأمين، وهذا ما يستفاد من نص المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات " **يحل المؤمن محل المؤمن له في ....الدعاوى تجاه الغير المسؤولين...**" ويستوي أن تكون دعوى المؤمن له قبل الغير مبناها المسؤولية التقصيريةla responsabilité délictuelle أو المسؤولية العقدية la responsabilité contractuelle، ولا فرق بين مسؤولية مبنية على خطا ثابت ومسؤولية ترتكز على خطأ مفترض[2].

وإذا لم يكن للمؤمن له دعوى تجاه الغير المسؤول عن الضرر لعدم توافر أركانها مثلا، فلا يكون هناك حلول، وكذلك لا حلول إن كانت هناك دعوى وانقضت مدتها، أو لم تثبت مسؤولية الغير عن الضرر[3].

ثانيا: قيود الحلول

يرد على مبدأ الحلول قيدان نصت عليهما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 38 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم.

---

[1]- نقضي محكمة النقض الفرنسية في 1967/06/05 المجلة العامة للتأمين البري، 1968 .52 بأنه إذا حكم ببطلان عقد التأمين فللمؤمن وإن لم يستطع التمسك بالحلول القانوني، أن يرجع على الغير بما دفعه للمؤمن له بمقتضى حلوله محله حلولا اتفاقيا.

MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p485.

[2] -MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 485.

[3]- حمدي أحمد سعد أحمد/ المرجع السابق، ص 732.

1- القيد الأول: تعذر الحلول بفعل المؤمن له

يتعلق هذا القيد، بحالة استحالة حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول، لسبب يرجع إلى المؤمن له، كما لو أقر المؤمن له للمسؤول بعدم مسؤوليته، أي بالتنازل عن دعواه قبل الغير، أو ترك دعوى المسؤولية تجاه المسؤول تسقط بالتقادم ثم رجع بعد ذلك على المؤمن، ففي مثل هذه الحالة يكون المؤمن له قد تسبب في تعذر رجوع المؤمن على المسؤول، ومن ثم يكون للمؤمن أن يطلب إعفاء من المسؤولية تجاه المؤمن له بقدر ما أضاعه عليه عدم الرجوع على المسؤول[1]، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من الأمر 07/95.

وقد جرت عادة شركات التأمين على أن تنص في وثائق التأمن على حرمان المؤمن من ابراء المسؤول أو التصالح معه دون موافقتها، وإلا كان لها أن ترجع على المؤمن له بما يصيبها من ضرر من جراء ذلك[2].

2-القيد الثاني: تعذر حلول المؤمن بقوة القانون

يتعلق هذا القيد بالحالة التي يكون فيها المسؤول عن إيقاع الحادث المؤمن منه، أحد من أقارب المؤمن له، أو أصهاره المباشرين، أو أحد من العمال الذين لهم رابطة التبعية مع المؤمن له، بصفة عامة أحد من الأشخاص الذين يعيشون عادة في منزل المؤمن له، ففي هذه الحالة لا تجيز الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر 07/95 أن يرجع على المسؤول[3].

نجد أن القانون بين الأشخاص الذين يمتنع على المؤمن الرجوع عليهم وهم قسمين:

[1]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 283، وباسم محمد صالح عبد الله، المرجع السابق، ص 355.

[2]- إبراهيم ابو النجا، المرجع السابق، ص 283- 284.

[3]- وهذا الحكم هو نفسه في القانون الفرنسي (المادة1/36)، وفي القانون المصري، أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، المرجع السابق، ص 357، وإبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص284

- الأقارب والأصهار والأشخاص الذين يعيشون مع المؤمن له في منزل واحد، فإن الصلة التي تربط المؤمن له بهؤلاء الأشخاص تجعله لا يرجع عليهم بالتعويض، ومن ثم فلا يكون للمؤمن أن يحل محل المؤمن له مادام المؤمن له نفسه لا يرجع على المسؤول بالتعويض[1].
- الأشخاص الذين تربطهم بالمؤمن له رابطة التبعية، ويكون المؤمن له مسؤولا عن أفعالهم، وهؤلاء يمتنع الرجوع عليهم من ثبتت لهم الصفة بغض النظر عما إذا كانوا مقيمين أو غير مقومين مع المؤمن له[2].

غير أن العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر 95-07المتعلق بالتأمينات، تفيد جواز المؤمن رجوعه على الأقارب والأصهار والأشخاص الذين يعيشون مع المؤمن له في منزله والعمال الذين تربطهم رابطة التبعية، وذلك في حالة صدور عمل سيء متعمد من طرف هؤلاء الأشخاص، وهذا ما ذهب إليه أيضا القانون الفرنسي[3]، إلا أنه إذا كان يجوز الرجوع على تابع المؤمن له الذي ارتكب الحادث عمدا، فإن ذلك لا يعني أنه يجوز للمؤمن أن يرجع أيضا على المؤمن له ذاته باعتباره مسؤولا عن عمل تابعه، وإلا أدى ذلك إلى استرداد المؤمن لما أداه من مبلغ التأمين إلى المؤمن له، الأمر الذي يلغي فكرة التأمين أساسها[4].

ونرى أن هذا يتعارض مع نص المادة 12 من الأمر 07/95 التي تنص كما يلي: " **يلتزم المؤمن:**

1- تعويض الخسائر والأضرار:

ج/ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته". فهذه المادة تلزم المؤمن

---

[1]- THERESE BERTHIN-LACHAUD, SERGE PINGUET, **L'assurance contre l'incendie**, **sa technique**, **sa pratique**, tome 1, PARIS. P 211.

[2]- دعيج المطيري، المرجع السابق، ص 15.

[3]-THERESE BERTHIN-LACHAUD, SERGE PINGUET, op, cit, p211.

[4]- محمد إبراهيم الدوسقي، **التأمين من المسؤولية**، دون دار النشر، دون طبعة، دون بلد النشر، 1995، ص 306.

بتعويض المؤمن له عن الأخطار المتعمدة والجسيمة التي يرتكبها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا، بغض النظر عما إذا كانوا مقيمين أو غير مقيمين معه[1].

المحور الرابع: آثار الحلول

من خلال هذا المحور سنتطرق فيه إلى الآثار التي ينتجها حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر.

أولا: مدى الحلول

إذا توافرت الشروط السابقة، فإن المؤمن يحل محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر بقوة القانون من تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

1- حلول المؤمن محل المؤمن له في دعواه اتجاه الغير المسؤول عن الضرر

ويترتب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في ذات الدعوى التي كانت للمؤمن له تجاه الغير الذي أحدث له الضرر بنفس طبيعتها وضماناتها ووقوعها واستحقاقها لما ينشأ عنها من حقوق[2]، ومن ثم فإن المؤمن لا يرجع بدعوى شخصية وإنما يرجع بالدعوى التي كان المؤمن له سيرجع بها على الغير المسؤول[3]، فإن كان مصدر الحق المسؤولية العقدية رجع بها، وإن كان مصدره المسؤولية التقصيرية رجع بها[4]، فلا يمكن للمؤمن أن يغير من طبيعة الدعوى من عقدية إلى تقصيرية بحجة أنه لم يكن طرفا في العقد الذي يجمع بين المؤمن له والغير المسؤول، كما تخضع دعوى المؤمن له لذات

[1] – إبراهيم ابو النجا، المرجع السابق، 285.

[2]– حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 749.

[3]– محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص 270.

[4]– قضت محكمة النقض المصرية بأن الدعوى التي يقيمها المؤمن هي ذات دعوى المؤمن له قبل الغير المسؤول عن الضرر، وهي إما أساسها المسؤولية العقدية إذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤمن له والمسؤول عن الضرر، أو أساسها مسؤولية عن فعل الضار إذا لم تكن بينهما علاقة عقدية، الطعن رقم 2239 لسنة 68 ق – جلسة 2010/12/19، أحمد شرف الدين، نماذج التامين من المسؤولية المدنية عن حوادث النقل السريعة وحوادث المباني، طبعة نادي القانون، القاهرة، 2014، ص 403.

القواعد التي تخضع لها دعوى المؤمن له من حيث مدة التقادم أو بدء سريانها، ووقفها وانقطاعها، كما تختص بنظرها ذات المحكمة التي كانت ستنظر دعوى المؤمن له[1].

يعود المؤمن على الغير المسؤول في حدود ما دفعه إلى المؤمن له، وهذا ما جاءت به المادة 38 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم، فإذا كان التعويض المستحق في ذمة المسؤول أكثر من مبلغ التأمين، حصل المؤمن له على مبلغ التأمين، ويستوفي باقي التعويضl'indemnité complémentaire من الغير المسؤول، أما إذا كان التعويض المستحق في ذمة الغير المسؤول أقل من مبلغ التأمين، حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن ويرجع هذا الأخير على الغير المسؤول بمقدار ما يستحق في ذمته، وإذا تساوى التعويض مع مبلغ التأمين، حصل المؤمن له على مبلغ التأمين، ويرجع المؤمن بمقدار ما أداه على الغير المسؤول[2].

وحق المؤمن في الحلول محل المؤمن له لا يعطيه الحق في الرجوع على المسؤول عن الضرر وحده، وإنما يعطيه الحق كذلك في الرجوع على مؤمن آخر يكون المسؤول قد أمن على مسؤوليته لديه، فإن المؤمن يرجع على مؤمن المسؤول عن الضرر بالدعوى المباشر l'action directe، التي قد يملكها المؤمن له المضرور في الرجوع على مؤمن المسؤول، وبذلك يتفادى مؤمن مزاحمة بقية دائني الغير المسؤول[3].

كما أن المؤمن لا يستطيع مطالبة الغير المسؤول عن الضرر بما تكبده من مبالغ إضافية، كالمصاريف الإدارية، وأتعاب المحاميين، أو الخبراء الذين يقمون بتقديم قيمة الأضرار، لأن هذه المبالغ ليست من ضمن الأضرار التي سببها الغير للمؤمن له وتكبدها المؤمن كأثر الالتزامات الملقاة على عاتقه في عقد التأمين، كما أن الغير المسؤول عن الضرر يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له، وليس بالمؤمن شخصيا[4].

يلتزم المؤمن له بتيسير رجوع المؤمن على الغير، سواء بتزويده بالمعلومات ذات العلاقة بالدعوى، أو بالامتناع عن أي فعل من شأنه جعل الحلول متعذرا، فإذا تصرف المؤمن له بحقوقه اتجاه الغير

---

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1629. ومحمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص 270.

[2]- باسم محمد صالح عبد الله، المرجع السابق، 362.

[3]- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، المرجع السابق، ص 364.

[4]- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، المرجع السابق، ص 366، وحمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 750.

المسؤول وبما يؤدي إلى عدم إعمال حلول المؤمن، فلهذا الأخير وحسب مقتضى الحال، أن يتحلل من التزامه جزئيا أو كليا اتجاه المؤمن له.

2- سقوط حق المؤمن له في الدعوى على المسؤول عن الضرر

ويترتب على وفاء المؤمن للمؤمن له بمبلغ التأمين تعويضا له، عما لحقه من أضرار وحلوله محله في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، سقوط حق المؤمن له في رفع دعوى على الغير المسؤول عن الضرر ومطالبته بأية تعويضات، لأن هذا الحق انتقل إلى المؤمن، وذلك في حالة حصوله على تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه من المؤمن، لان التعويض الكلي للمؤمن له قبل المؤمن يؤدي إلى انعدام مصلحته في رفع دعوى على الغير المسؤول عن الضرر، وكذلك زوال صفته، حيث لا يجوز له الجمع بين تعويضيين عن الضرر لواحد[1].

وعند تزاحم المؤمن والمؤمن له، في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين أو عدم كفاية التعويض، فإن كلا منهم يملك الحق في الرجوع على الغير المسؤول إذ يحل المؤمن محل المؤمن له بما دفعه، ويرجع المؤمن له على المسؤول للمطالبة بالتعويض التكميلي، بيد ان المؤمن له يتقدم في مثل هذا الغرض على المؤمن لاستفاء حقه، إذ يجب أن لا يضار بالحلول وهو الدائن الأصلي للغير المسؤول، ومن جانب آخر فإنه من غير المعقول أن يصار إلى تقديم الضامن بمقابل "المؤمن" على المضمون "المؤمن له"[2].

وعند تزاحم المؤمنين في حالة التأمين المتعدد أو المشترك coassurance، أي في حالة إذا كان للمؤمن له أكثر من مؤمن، وحل كل منهم محله، بما دفعه في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، كانوا جميعا متساوين في رجوعهم على هذا الغير بدون أفضلية لأحدهم على الآخر، ويخضعون لقسمة الغرماء[3].

---

[1]- حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 752.

[2]- باسم محمد الصالح عبد الله، المرجع السابق، ص 364.

[3]- حمدي احمد سعد احمد، المرجع السابق، ص 753.

ثانيا: الاختصاص وتقادم دعوى الحلول

يباشر المؤمن حقه في الرجوع على الغير المسؤول بمقتضى دعوى الحلول سواء على انفراد أو بالتدخل في الدعوى التي رفعها المؤمن له على الغير المسؤول عن الضرر[1].

1- الاختصاص Compétence

ولما كان المؤمن يحل في نفس حق المؤمن له، فإنه يخضع في رجوعه بدعوى هذا الأخير لذات الاختصاص النوعي والإقليمي الذي يخضع له المؤمن له في دعواه، فلا يترتب حلول المؤمن محل المؤمن له تغيير في هذا الاختصاص.

- **الاختصاص النوعي**

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن كل محكمة تختص بنوع معين من الدعاوى ذات قيمة محددة، وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفتها[2]، لذا تلزم المحاكم بإتباعها، وبما أن المؤمن يمارس نفس حق المؤمن له، فأنه يباشر دعوى الحلول سواء على انفراد أو بالتدخل في الدعوى التي يرفعها المؤمن له على المسؤول، أمام نفس المحكمة التي كان للمؤمن له أن يرفع دعواه أمامها على الغير المسؤول. والسؤال التي يثيرونا هنا، هل يمكن للمؤمن أن يرفع دعوى الرجوع المدنية أمام المحاكم الجنائية إذا كان الفعل الضار المسؤول عنه الغير يشكل جريمة؟ إن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية رفضت تدخل المؤمن في الدعوى الجنائية كمدعي مدني، استنادا إلى عدم وجود ضرر شخصي ومباشر للمؤمن أصابه من الجريمة، لأن الضرر الذي أصاب المؤمن نشأ عن تنفيذ عقد التأمين[3]. وليس من الجريمة، وقد انتقد الفقه المصري بحق هذا الرأي تأسيسا على دعوى المسؤولية التي يملكها المؤمن له، والتي انتقلت إلى المؤمن نجد مصدرها في الفعل الضار الذي يسأل عنه الغير

---

[1]- سمير كامل، **التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين ومقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص 224.

[2]- المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- نقض جنائي فرنسي 1956/06/02، 1957/10/10، دالوز، 1958-386، 1961/12/26 دالوز1962 المختصرات ص 50. MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 492.

المسؤول، ومن ثم لم تنشأ من عقد التأمين، إذ أن المؤمن لا يطالب المسؤول بتعويض عن ضرر أصابه شخصيا، وإنما يطالبه بتعويض عن ضرر أصاب المؤمن له، وانتقل إليه[1].

ونعتقد انه بالإضافة إلى هذه الحجة يمكن القول بأن الضرر الذي أصاب المؤمن له يعد ضررا مباشرا وشخصيا، فإذا حل المؤمن محله كسب حقه ذاته، فهو يطالب بما للمؤمن له من حق قبل المسؤول، وسنده في ذلك حلول محل المؤمن له.

- **الاختصاص الإقليمي أو المحلي**

أما بالنسبة للمحكمة المختصة محليا، فيقتضي رجوع المؤمن بدعوى الحلول محل المؤمن له، أن يخضع للاختصاص ذاته الذي كان يخضع له المؤمن له في دعواه، فلا يترتب على حلول المؤمن قبل هذا الغير المسؤول تغيير هذا الاختصاص[2].

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد القاعدة العامة فيما يخص الاختصاص الإقليمي، تخصص محكمة موطن المدعى عليه (الغير المسؤول) بالنظر في دعوى المؤمن قبل هذا الغير المسؤول (المادة 37)، أما في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم (المادة 38)، وقد ورد استثناء في المادة 39 من نفس القانون، أنه يجيز للمضرور رفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار إذا كان هذا الفعل ناشئ عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري.

غير أنه لما كان أساس الالتزام الغير المسؤول هو الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الحادث، لذا فإن محكمة محل وقوع الحادث تكون هي المختصة بنظر دعوى المؤمن في الرجوع على المسؤول عن الضرر.

2- التقادم Prescription

تنص المادة 27 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، والمادة 624 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **تنشأ بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث**

[1]- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، المرجع السابق، ص366.

[2]- سمير كامل، المرجع السابق، ص 226.

الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى". ويتضح من نص المادتين أن الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث، أو من يوم علم صاحب المصلحة بوقوع الحادث، كدعوى المطالبة بالأقساط، ودعوى البطلان أو الفسخ مثلا، وتختلف هذه المدة عن مدة تقادم دعاوى التعويض أي دعوى المسؤولية والتي تسقط بالتقادم الطويل بمضي 15 سنة تبدأ من التاريخ الذي وقع فيه الفعل الضار وهو ما جاءت به المادة 133 القانون المدني الجزائري، وعليه فإن دعوى حلول المؤمن محل المؤمن له قبل الغير المسؤول مصدرها القانون[1]، فهل تخضع للتقادم الثلاثي القصير أم للتقادم الطويل وفق القواعد العامة.

أن دعوى المؤمن قبل الغير المسؤول عن الضرر، ليست ناشئة عن عقد التأمين وإنما هي دعوى المسؤولية التي كانت للمؤمن له في مواجهة الغير مسبب الضرر، وحل المؤمن محله فيها[2]، وتخضع هذه الدعوى للقواعد العامة، حسب نوعها[3]، فإذا كانت ناشئة عن عقد مبرم ما بين المؤمن له والغير، في حالة المسؤولية التعاقدية، فهي تتقادم بمضي خمسة عشر سنة ما لم ينص القانون على مدة أقصر، أو تنشأ بموجب القانون في حالة دعوى المسؤولية التقصيرية، وبذلك فإن دعوى المؤمن اتجاه الغير عن الضرر، لا تخضع للتقادم الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، بل تخضع للتقادم الخاص بالحق الأصلي الذي كان للمؤمن له، لا سيما أن الحق والدعوى في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر لا تتغير، وإنما يتغير من يباشر هذه الدعوى ليس إلا.

الخاتمة

من خلال ما ذكرناه سابقا يتبين لنا أن نظام الحلول هو مظهر من مظاهر رعاية المشرع للمؤمن حيث يضعه في نفس المركز القانوني الذي كان للمؤمن له، في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر.

ويترتب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في ذات الدعوى التي كانت للمؤمن له اتجاه الغير المسؤول عن الضرر، بنفس طبيعتها وضماناتها، واستحقاقها، كما يترتب على حصول المؤمن له

[1]-باسم محمد الصالح عبد الله، المرجع السابق، ص 397.

[2]- هدى عبد الفتاح تيم أثيرة، المرجع السابق، ص 77.

[3]- محمد إبراهيم دوسقي، المرجع السابق، ص 301.

على مبلغ التأمين تعويضا له، سقوط حقه في الرجوع على هذا الغير إلا في حالة ما إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسؤول أكثر من مبلغ التأمين فإنه يستوفي باقي التعويض من الغير المسؤول.

وتبرز أهمية حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، في منع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، وضمان مساءلة الغير المسؤول عن الضرر.

ويحدد مجال حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، بالنظر إلى الصفة التعويضية للتأمين، لذا ينطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمين من الأضرار، ولا يسري على تأمين الأشخاص.

وفي الأخير على المشرع الجزائري إزالة التناقض الوارد ما بين حكم المادتين 12 و38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، ذلك أن المادة 38 التي تجيز للمؤمن الحلول محل المؤمن له في مواجهة الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا، في حالة تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة الخطأ العمدي، في حين نصت المادة 12 على أن المؤمن يتحمل الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها، ونرى أن من الممكن ازالة هذا التناقض بحذف العبارة الأخير من نص المادة 38.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص التشريعية

1- **الأمر 75-58** المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 معدل والمتمم بقانون 05-10، المؤرخ في 2005/05/20، الجريدة الرسمية العدد44.

2- **الأمر 95-07** المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 13.

3- **الأمر 08-09** المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 2008/04/23 الجريدة الرسمية، العدد 21.

الكتب باللغة العربية

1-أحمد عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

2-أحمد شرف الدين: **أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين**، طبعة نادي القانون، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1991.

3-أحمد شرف الدين: **نماذج التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث النقل السريعة وحوادث المباني**، طبعة نادي القانون، القاهرة، 2014.

4-إبراهيم ابو النجا: **التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

5-باسم محمد صالح عبد الله: **التأمين أحكامه وأسسه، دراسة تحليلية مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

6-بلحاج العربي: **أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

7-سمير عبد القادر عساف: **النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات**، الطبعة الأولى، دار الراية لنشر والتوزيع، الأردن 2008.

8-سمير كامل: **التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين ومقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي**، الطبعة الأولى، القاهرة 1990.

9-محمد إبراهيم الدوسقي: **التأمين من المسؤولية**، دون دار النشر، دون طبعة، دون بلد النشر، 1995.

10- محمد مرسى زهرة: **أحكام عقد التأمين**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, **les assurances terrestres en droit français – le contrat d'assurance–** tome 1, troisième édition, r. Pichon et r. Durand-Auzias, PARIS, 1970

2- HENRI DADE ET DANIEL HUET, **les assurances dommages aux biens de l'entreprise**.

3- THERESE BERTHIN-LACHAUD, **SERGE PINGUET**, **L'assurance contre l'incendie**, **sa technique**, **sa pratique**, tome 1, PARIS. P 211.

الرسائل الجامعية والأبحاث

1– سمير صادق توفيق عادي: **حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر، في القانونين الأردني والمصري**، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002

2– هدى عبد الفتاح تيم أثيرة: **حقوق المؤمن على دفعه التعويض**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

3– حمدي أحمد سعد أحمد: **حق الحلول في التأمين على الأشياء ومدى تطبيقه في التأمين التعاوني، دراسة مقارنة**، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13 و2014/05/14.

4– دعيج المطيري: **مبدأ حق الحلول، دراسة مقارنة**، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق التأمين التكافلي المنعقد في الكويت، 19-2006/02/20.

5- علي محمد الصوّا: **حق الحلول في التأمين من الأشياء، معانه ومشروعيته**، آثاره، بحث مقدم إلى مؤتمر "التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" والذي اقامته الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة (اسيسكو) المنعقد خلال فترة 11-2010/04/12